ميت	
بنت	بنت
ابن	بنت
بنت	ابن

فعند محمد يقسم المال على اول اصل اختلف وهو البطن الثاني وفيه ابن وبنت اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ويعطى كل فرع نصيب اصله فيعطى ابن بنت البنت نصيب امه واحدا من الثلاثة وبنت ابن البنت اثنين نصيب ابيها وعند ابي يوسف يقسم المال على اعداد الفروع اثلاثا يعطى ابن بنت البنت اثنين وبنت ابن البنت واحدا ومن اصول محمد رحمه الله تعالى انه اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة تكون مختلفة فانه يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث يجمع ويقسم على اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهن فعلى هذا

بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن

من ذوي الارحام اثنان من الذكور وهما ابنان واثنان من الاناث وهما بنتان وكلهم في درجة واحدة في البطن الخامس وليس فيهم ولد وارث فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال على ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فتصح المسئلة عنده من ستة لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول بطن وقع فيه الخلاف كما عرفت فيما تقدم وتصح المسئلة عنده من تسعة يعطى فروع الابنين في البطن الخامس ستة وفيه ابن وبنت للابن اثنان وللبنت اربعة نصيب اصلهما ولد ابن فروع البنين في البطن الخامس ثلاثة وفيه ابن وبنت للابن واحد وللبنت اثنان نصيب اصلهما ومن اصول محمد انه يأخذ صفة المذكورة والانوثة من الاصول حالة القسمة والعدد من الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنتي ابن بنت بنت وبنت بنت ابن بنت هكذا

ميت		
بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي	بنت

فعند ابي يوسف يقسم المال في البطن الرابع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)